

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/46/634/Rev.1*
13 December 1991
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

DEC 13 1991

UN DOCUMENTATION

الدورة السادسة والأربعون
البند ١٩ من جدول الأعمالتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان
والشعوب المستعمرةالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>المصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	١	أولا - مقدمة
٢	٤ - ٢	ثانيا - الإجراء الذي اتخذته الأمين العام
٤		<u>مرفق</u> - موجز الآراء والمقترحات المقدمة إلى الأمين العام بصدد خطة العمل المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٣

* أعيد إصدارها لأسباب فنية . وتضم هذه الوثيقة التصويب

. A/46/634/Rev.1/Corr.1

.../...

91-49141 ٣٣٥٥ (٩١)

أولا - مقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ القرار ٤٧/٤٢ "العقد الدولي للقضاء على الاستعمار" الذي ينص في جزء منه على ما يلي :

"إن الجمعية العامة ،

"إذ تشير إلى أن عام ١٩٩٠ سيوافق الذكرى الثلاثين لإعلان منح الاستقلال والشعوب المستعمرة ،

"وإذ تضع في الاعتبار التوصية ذات الصلة الواردة في الوثيقة الختامية اعتمدها مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز^(١) المعقود في نيقوسيا في ١١ من ٧ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ،

...

١ - تعلن الفترة ١٩٩٠ - ٢٠٠٠ العقد الدولي للقضاء على الاستعمار

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في الرابعة والأربعين تقريرا يتيح للجمعية أن تنظر في خطة عمل تستهدف تحقيق عال من الاستعمار مع مقدم القرن الحادي والعشرين وأن تعتمد هذه الخطة" .

ثانيا - الإجراء الذي اتخذته الأمين العام

٢ - طبقا لطلبات الجمعية العامة الواردة في قرارها ٤٧/٤٢ ومقرريها اللا (٤٢٩/٤٤ و ٤١٠/٤٥) ، قدم الأمين العام ثلاثة تقارير في غضون ذلك (A/44/800 ، ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ و A/45/624 ، المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر و A/46/593 ، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١) تتصل بالعقد الدولي للقضاء على الاستعمار .

٣ - واستنسخت هذه التقارير آراء ومقترحات الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية بما في ذلك تقرير الفريق العامل التابع

بلدان عدم الانحياز والمعني بإنهاء الاستعمار ، الذي أعتدده المؤتمر المباشر لوزراء خارجية بلدان عدم الانحياز في أكرا بتاريخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (انظر A/46/593) .

٤ - وتنعكس الآراء والمقترحات المشار إليها أعلاه في مرفق هذا التقرير ، وقد تُمكن الجمعية العامة من النظر في الموضوع واعتماد خطة عمل تستهدف تحقيق عالم خال من الاستعمار مع مقدم القرن الحادي والعشرين .

الحواشي

(١) A/43/667 - S/20212 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرة ٢٣٩ .

مرفق

موجز الآراء والمقترحات المقدمة الى الأمين العام بمصد
خطة العمل المطلوبة في قرار الجمعية العامة ٤٧/٤٢

مقدمة

١ - ينبغي أن يكون الهدف النهائي للعقد الدولي للقضاء على الاستعمار هو التنازل الكامل لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن طريق ممارسة سكانها من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي لحق تقرير المصير والاستقلال ، وجميع قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة والمبادئ الواردة في الإعلان .

أولا - العمل على الصعيد الدولي

٢ - ينبغي للمجتمع الدولي والدول الاعضاء ومنظمة الأمم المتحدة ككل وغيرها من المنظمات الحكومية وغير الحكومية توحيد جهودها لمساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بصورة فعالة في تقديمها نحو تقرير المصير ، وأن تساهم بنشاط في تنفيذ خطة العمل .

٣ - وينبغي للمجتمع الدولي ومنظمة الأمم المتحدة ككل مواصلة دعمها لإجراء مشاورات ، فضلا عن المفاوضات الجارية ، بين الدول الاعضاء المعنية بغية حسم استعمارية معينة ورد تحديدها بوضوح في قرارات الجمعية العامة ومقرراتها .

٤ - وينبغي أن يسعى المجتمع الدولي الى تمكين شعب كل من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير وتحديد مركزه السياسي المقبل ، وهو على معرفة ووعي تامين بالمدى الكامل للاختيارات السياسية المتاحة له ، بما في ذلك الاستقلال . وفي ذلك السياق ينبغي وضع تأكيد خاص على تحسب الأنظمة التعليمية في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وحماية وتعزيز حق الإنسان للسكان .

٥ - وينبغي للمجتمع الدولي كفالة القيام بجميع الممارسات السياسية المتصلة بتقرير المصير في جو خال من التخويف والتدخل الخارجي ، وإتاحة التعبير الصريح عن

ممالج وأمانى شعوب الاقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، بغض النظر عن عوامل من قبيل الحجم والموقع الجغرافى وعدد السكان أو إمكانية الحصول على الموارد الاقتصادية مع قيام الأمم المتحدة بأداء دور مناسب .

ثانيا - المجالات التى ينبغى للأمم المتحدة اتخاذ
إجراء بشأنها على سبيل الأولوية بالتعاون
مع الدول القائمة بالإدارة

٦ - ينبغى للأمم المتحدة أن تكفل ، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة ، إبقاء شعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى على علم كامل باختيارات المركز السياسى المتاحة لهم عن طريق زيادة الاتصالات المباشرة مع القيادات المنتخبة ومع الناس أنفسهم .

٧ - وينبغى للأمم المتحدة أن تكفل ، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة ، أن تسبق جميع أعمال تقرير المصير بحملات مناسبة وغير منحازة من التثقيف السياسى .

٨ - وينبغى للأجهزة المناسبة فى الأمم المتحدة أن تتولى ، بالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة ، اجراء استعراضات شاملة للحالة فى كل من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، من أجل الترتيب لإجراء استفتاءات تقرير المصير فى أقرب موعد ممكن ، بحيث لا يتجاوز ٣١ كانون الثانى/يناير ١٩٩٩ ، وفقا للمبادئ الواردة فى الإعلان وجميع قرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة .

٩ - وينبغى أن يقوم الامين العام أو ممثله الخاص بزيارة كل من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى فى أقرب وقت ممكن خلال العقد وتقديم تقرير عنه الى الجمعية العامة .

ثالثا - المجالات التى يطلب من الدول القائمة بالإدارة
اتخاذ إجراء بشأنها على سبيل الأولوية

١٠ - ينبغى للدول القائمة بالإدارة اتخاذ التدابير الضرورية للنهوض بالتقدم السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى والتعليمى لشعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى مما يسهل ممارستها لحق تقرير المصير ، ومواصلة تزويد الأمم المتحدة بالمعلومات طبقا للمادة ٧٣ هـ من ميثاق الأمم المتحدة .

١١ - ينبغي للدول القائمة بالإدارة أن تكفل ألا تتأثر أي ممارسة لحق تقرير المصير بالتغيرات في التكوين الديموغرافي للأقاليم الواقعة تحت إدارتها نتيجة لهجرة أهالي هذه الأقاليم أو نزوحهم .

١٢ - ينبغي للدول القائمة بالإدارة تنفيذ تدابير ترمي إلى صيانة الموارد الطبيعية والمحافظة على البيئة ومساعدة شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على تحقيق أقصى مستوى ممكن من الاعتماد الاقتصادي على الذات ، وحماية البيئة والتنمية الاجتماعية والتعليمية .

١٣ - ينبغي أن يطلب من الدول القائمة بالإدارة أن تستمر في التعاون مع اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، أو تستأنف هذا التعاون وأن تنغمس بنشاط في أعمالها .

١٤ - ينبغي للدول القائمة بالإدارة ، عملاً بقرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة ، تسهيل اشتراك الأقاليم الخاضعة لإدارتها في برامج وأنشطة الوكالات المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية وغيرها من المؤسسات في منظومة الأمم المتحدة ، وهيئات الأمم المتحدة المعنية بإنهاء الاستعمار بما في ذلك ، على الأخص ، اللجنة الخاصة وكذلك المنظمات الإقليمية والدولية .

١٥ - ينبغي للدول القائمة بالإدارة تسهيل إيصال البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة إلى كل إقليم من الأقاليم على فترات منتظمة .

رابعاً - التدابير على الصعيد الوطني

١٦ - ينبغي للدول الأعضاء ، وعلى الأخص الدول القائمة بالإدارة ، اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ضد التحات البيئية والضرر التكنولوجي ، وكفالة تقديم المساعدات في حينها في مجال رصد الأخطار البيئية الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان على السواء ، وتوفير مساعدات الإغاثة اللازمة في حالات الطوارئ البيئية .

١٧ - وينبغي دعوة الدول الأعضاء إلى النظر في اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني ، بما في ذلك إصدار تشريعات ، من شأنها (١) تشبيط جميع الأعمال والأنشطة التجارية ،

وغير التجارية ، التي يمكن أن تضر بممارسة شعوب الاقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي لحقها في تقرير المصير والاستقلال ؛ (ب) تشجيع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للشعوب التي تعيش تحت السيطرة الاجنبية وتيسير لجوئها الى رفع دعاوى قضائية بغية امتداد حقوقها الاقتصادية والاجتماعية .

١٨ - وينبغي للدول الاعضاء ، ولا سيما الدول القائمة بالإدارة ، الإحجام عن استخدام الاقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي لإقامة قواعد ومنشآت عسكرية .

خامسا - دور الوكالات المتخصصة والمؤسسات الاخرى
في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات
غير الحكومية

١٩ - ينبغي ابتكار آليات عملية لتقديم المساعدة الدولية ولا سيما من حيث النمو الاقتصادي والتنمية وكذلك حماية البيئة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي . وفي هذا المجال ينبغي لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمؤسسات المالية الدولية أن تلعب دورا رئيسيا ، ولذا ينبغي مطالبتها بإعداد البرامج المناسبة .

٢٠ - ينبغي أن يعهد الى هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ولا سيما إدارة شؤون الإعلام في الامانة العامة ، بتكثيف بث المعلومات عن الحالة في الاقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وكذلك عن العقد ذاته من خلال مطبوعات خاصة عن إنهاء الاستعمار وعروض سينمائية عامة ومعارض تمويل وحلقات دراسية . وينبغي تشجيع إدارة شؤون الإعلام ، حسب توافر الموارد ، على إنشاء شبكة مقابلة مناسبة في الاقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

٢١ - ينبغي أن يطلب الى المنظمات غير الحكومية والافراد ذوي الخبرة في ميدان إنهاء الاستعمار تكثيف الأنشطة بالتعاون مع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة .

سادسا - الإجراءات التي تتخذها اللجنة الخاصة المعنية
بالحالة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة

٢٢ - ينبغي للجنة الخاصة المعنية بالحالة فيما يتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تقوم بما يلي :

(١) إعداد تحاليل دورية للتقدم ومدى التنفيذ لإعلان منح الاستقلال للشعوب المستعمرة في كل من الأقاليم ؛

(٢) استعراض أثر الحالة الاقتصادية والاجتماعية على التقدم الدمى والسياسي للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ؛

(ج) القيام خلال العقد بتنظيم حلقات دراسية في مناطق الكاريبي والمحيط الهادئ على التوالي وكذلك في مقر الأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل باشتراك شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ، وممثل المنتخبين ، والدول القائمة بالإدارة ، والدول الاعضاء ، والمنظمات الإقليمية والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ، والخبراء .

٢٢ - ينبغي للجنة الخاصة أن تواصل ، على سبيل الأولوية ، التماس التعاون الكالدول القائمة بالإدارة فيما يتعلق بإيفاد بعثات زائرة تابعة للأمم المتحدة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

٢٤ - وينبغي للجنة الخاصة أن تبذل ، بالتعاون مع الدول القائمة بالإدارة ، جهد لتسهيل وتشجيع اشتراك ممثلين للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المنا الإقليمية والدولية ، وكذلك في الوكالات المتخصصة الداخلة في منظومة الأمم المتحدة واللجنة الخاصة ذاتها ، وهيئات إنهاء الاستعمار الأخرى التابعة للأمم المتحدة .

سابعا - التنسيق والامتراض والتقييم والإبلاغ

٢٥ - ينبغي للجنة الخاصة والأمين العام تنسيق برامج الأنشطة المتمثلة باله الدولي للقضاء على الاستعمار .

٢٦ - ينبغي للجنة الخاصة أن تقدم سنويا الى الجمعية العامة تقريرا تحليليا يتضمن :

(١) امتراض وتقييم الأنشطة المفطلع بها فيما يتمل بالعقد ؛

(٢) اقتراحات وتوصيات .

٢٧ - ينبغي للأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة كل ثلاث سنوات خلال العقد
تقريراً عن الإجراءات المتخذة وكذلك عن المقترحات والاتجاهات التي تظهر من مسداولات
أجهزة الأمم المتحدة بشأن تنفيذ خطة العمل .

٢٨ - ينبغي للأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً
نهائياً عن إنجازات العقد .
